فصـــل
في جِهَادِ الكُفَّارِ

قال الشيخ أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ـ المشهور بابن النحّاس رحمه الله: أعلم أن جهاد الكفار، في بلادهم فرض كفاية باتفاق العلماء.

وحكي: عن ابن المسيب وابن شبرمة[1] أنه فرض عين.

ومعنى فرض الكفاية: «أنه إذا قام به من فيه كفاية، سقط الحرج والإثم عن الباقين، فإن تركه الجميع أثموا، وهل يعمهم الإثم؟ وجهان، **أصحهما**: يأثم كل من لا عذر له. **والثاني**: يأثمون أجمعين.

وأقل الجهاد في كل سنة مرة، والزيادة أفضل بلا خلاف، لا يجوز إخلاء سنة من غزو، إلا لضرورة كضعف المسلمين، وكثرة العدو وخوف الاستئصال لو ابتدؤوهم، أو لعذر كعزة الزاد، وقلة علف الدواب، ونحو ذلك.

فإن لم تكن ضرورة ولا عذر لم يجز تأخير الغزو سنة، نص عليه الشافعي رحمه الله وأصحابه[2].

وقال الإمام[3]: المختار عندي مسلك الأصوليين فإنهم قالوا: الجهاد دعوة قهرية فتجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص بمرة في السنة، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة، وما ذكره الفقهاء، حملوه على العادة الغالبة وهو أن الأموال والعدد، لا تتأتى لتجهيز الجيوش في السنة أكثر من مرة انتهى[4].

---

(1) عبد الله بن شُبْرمة، بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن الفضل، ابن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي، القاضي، ثقة فقيه من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين، «تقريب التهذيب» (ص/ 176).

(2) «كتاب الأم» للإمام الشافعي (4/ 168) «وروضة الطالبين» للنووي، (10/ 208 ـ 209).

(3) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المشهور بإمام الحرمين، المتوفى سنة 478 هـ. «وفيات الأعيان» (3/ 167).

(4) «روضة الطالبين» (1/ 209).

وقال صاحب المغني من الحنابلة: أقل ما يفعل الجهاد في كل عام مرة، فيجب في كل عام إلا من عذر، وإن دعت الحاجة إلى القتال في كل عام أكثر من مرة، وجب لأنه فرض كفاية، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه[1]. انتهى.

وقال القرطبي في تفسيره: فرض على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه، أو يخرج من يثق به يدعوهم إلى الإسلام ويزعهم [أي ويردعهم] ويكف أذاهم، ويظهر دين الله حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية. انتهى[2].

ولا يجب الجهاد على صبي، مجنون، وامرأة، ومن به مرض يمنع من القتل ويجب على أعور، وذي صداع، ووجع ضرس، وحمى خفيفة ونحوها، وذي عرج يسير، وهذا مذهب أحمد أيضاً[3] وما أظن فيه خلافاً، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن الغزو لا يجوز إلا بإذن الأبوين المسلمين، والجدُّ والجَدَّة كالأبوين عند عدمهما، وكذا مع وجودهما في أصح الوجهين[4].

مسألة: لو أذن الأبوان ثم رجعا أو أحدهما قبل حضوره الصف وجب عليه الرجوع، إلا أن يخاف على نفسه أو ماله، أو انكسار قلوب المسلمين برجوعه، وإن أمكنه الإقامة في قرية في الطريق حين خاف على نفسه لزمه ذلك، إلى أن يرجع مع الجيش، وإن رجعا بعد أن شرع في القتال حرم الانصراف في الأصح، وهو مذهب الإمام أحمد في المسألة كلها ذكرها في «المغني»[5].

واختلفوا فيمن عليه دين حال، فقال الإمام أبو بكر بن المنذر في كتاب الإشراف: كان مالك يرخص في الخروج في الغزو لمن عليه دين لم يجد قضاءه.

ورخص الأوزاعي أن ينفر من عليه دين بغير إذن صاحبه.

وقال الشافعي: إذا كان عليه دين ليس له أن يغزو إلا بإذن أهل الدين، وسواء أكان الدين لمسلم أم كافر[6].

---

(1) «المغني لابن قدامة» (8 ـ 348) مختصراً.
(2) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (8/ 152).
(3) «المغني لابن قدامة» (8 ـ 347 ـ 348).
(4) المصدر السابق (8 ـ 358 ـ 359).
(5) المصدر السابق (8/ 359 ـ 360).
(6) «كتاب الأم» للإمام الشافعي (4/ 163).

ـ قال ابن المنذر: في حديث جابر بن عبد الله في قصة أحد، وخروج أبيه[1] إلى عدوهم وعليه دين، وعِلْمِ جابر به وعلم النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك[2]؛ دليل على أن الغزو غير ممنوعٍ، لمن عليه دين قد ترك له وفاء، انتهى.

قال المؤلف: وقد نص الإمام أحمد على أن من ترك وفاء فله الغزو بغير إذن واستدل عليه قصة عبد الله بن حرام أبي جابر كما استدل بها ابن المنذر، والله أعلم.

قال أبو زكريا النووي[3]: وإن كان معسراً فليس له منعه على الصحيح إذ لا مطالبة في الحال، كذا ذكره في أصل الروضة، ومن خطه نقلت ولم يذكر الرافعي ذلك في هذا المكان، وهو موافق لما تقدم عن مالك رحمه الله. والله أعلم.

قال: ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر، فله الخروج، وإن أمره بالقضاء من غائب فلا، فإن كان الدين مؤجلاً ليس لصاحب الدين المنع به، من الجهاد في أصح الأوجه.

قال المؤلف عفا الله عنه: هذا كله في الجهاد الذي هو فرض كفاية، فإن دخل الكفار بلدة لنا، أو أطلوا عليها[4]، ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا، وهم مِثْلا أهلها أو أقل من مثليهم، صار الجهاد حينئذٍ فرض عين، فيخرج العبد بغير إذن السيد، والمرأة بغير إذن الزوج، إن كان فيها قوة دفاع، على أصح الوجهين فيهما، وكذلك يخرج الولد بغير إذن الوالدين، والمَدِينُ بغير إذن صاحب الدين وهذا جميعه مذهب مالك أيضاً وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، فإن دهمهم العدو، ولم يتمكنوا من الاجتماع والتأهب للقتال فمن وقف عليه كافر، أو كفار وعلم أنه يقتل إن استسلم، فعليه أن يتحرك ويدفع عن نفسه، بما أمكنه، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج

(1) هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، معدود في أهل العقبة وبدر، وكان من النقباء، واستشهد بأُحُد. الإصابة 2/ 350.

(2) الحديث بتمامه رواه البخاري (2395) من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: إن أباه قتل يوم أُحُد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: سنغدو عليك فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها.

(3) في «روضة الطالبين» (10/ 310).

(4) أطل عليه: أي أشرف «الصحاح» (5/ 1752).

والمريض؛ وإن كان يجوز أن يقتلوه، أو يأسروه، وإن امتنع عن الاستسلام قتل جاز أن يستسلم، وقتالهم أفضل، ولو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها، لزمها الدفع، وإن كانت تقتل لأن من أكره على الزنا لا تحل له المطاوعة لدفع القتل.

قال الأذرعي[1] في الغنية: والظاهر أن الأمر الجميل إذا علم أنه يقصد بالفاحشة في الحال أو المآل، حكمه حكم المرأة وأولى، انتهى.

ولو كان في أهل تلك البقعة التي نزل بها العدو كثرةٌ فخرج منهم من فيه كفاية، فالأصح وجوب المساعدة على الباقين، ومن كان في مكان فنزل العدو منه، دون مسافة القصر، تعين فرض القتال عليه، كتعينه على أهل البلدة التي نزل بها العدو.

قال الماوردي[2]: لأنه قتال دفاع وليس قتال غزو فيصير فرضه على كل مطيق، انتهى.

ومن كان على مسافة القصر، يجب عليهم المسير إلى البلد الذي نزل به العدو، إن لم يكن في أهل ذلك البلد ومن يليهم كفاية، فإن خرج إليهم من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين وفاتهم الأجر العظيم، والثواب الجزيل.

وقيل: لا يسقط عنهم الحرج وتجب عليهم المساعدة والمسارعة، وأما الذين فوق مسافة القصر، إن كان فيمن دونهم كفاية لا تجب عليهم المساعدة في أصح الوجهين.

والثاني: تجب على الأقربين، فالأقربين، بلا ضبط، حتى يبلغ الخبر بأن الكفار قد دفعوا وأخرجوا، وليس لأهل البلد، ثم الأقربين فالأقربين إذا قدروا على القتال، أن يلبثوا إلى لحوق الآخرين، لا يشترط وجود المركوب فيمن دون مسافة القصر.

وفيمن على مسافة القصر، فما فوقها قولان: **أصحهما**: الاشتراط، **والثاني**: لا يشترط لشدة الخطب، ويشترط فيمن مسافة القصر ودونها وجود الزاد على الأصح.

---

(1) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد، شهاب الدين الأذرعي أبو العباس ولد بأذرعات الشام، في وسط سنة ثمانٍ وسبعمائة، وحضر عند الذهبي وتفقه على ابن النقيب، وشرح المنهاج في غنية المحتاج، وفي قوت المحتاج، ومات سنة 783 هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (1/ 135 ـ 137).

(2) هو علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر، أبو الحسن المعروف بالماوردي مات سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الشافعية الكبرى، (3/ 303 ـ 304).

فلو نزل الكفار على خراب، أو جبل، في دار الإسلام، بعيد عن البلدان والأوطان، ففي نزوله منزلة دخول البلد وجهان أطلقهما الغزالي.

والذي نقله إمام الحرمين عن الأصحاب، أنه ينزل منزلته، لأنه من دار الإسلام، واختار هو المنع، لأن الدار تشرف بسكن المسلمين، فإذا لم تكن مسكناً لأحد، فتكليف المسلمين التهاوي[1] على المتالف بعيد.

قال أبو زكريا النووي: هذا الذي اختاره الإمام ليس بشيء، وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء على دار الإسلام مع إمكان الدفع، والله أعلم[2].

وقال القرطبي في «تفسيره»[3]: لو قارب العدو دار الإسلام، ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه، حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة[4] ويخزى العدو ولا خلاف في هذا، انتهى كلامه.

وهو معنى قول البغوي[5] إذا دخل الكفار دار الإسلام، فالجهاد فرض عين، على من قرب، وفرض كفاية في حق من بعد، وقد تقدمت هذه المسألة، والله أعلم.

هذا ما رأيته من الفروع لائقاً بهذا الباب، ومحل بسطها كتب الفقه والله أعلم[6].

الجهاد... وذروة سنام الإسلام:

- روى الإمام أحمد (22068) والترمذي (2616) والنسائي في «الكبرى» (11394/ 6)، وغيرهم. بإسناد يصح بطرقه وشواهده واللفظ لأحمد من طريق شعبة عن الحكم قال: سمعت عُروةَ بنَ النزَّال يحدِّث عن مُعاذِ بن جَبلٍ، قال: أقبَلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ مِن غَزوةِ تَبوكَ، فلمّا رأيتُه خَليّاً قلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرْني بعَمَلٍ يُدْخِلُني الجنةَ. قال: «**بخٍ، لَقَد سأَلْتَ عن عَظيمٍ، وهو يَسيرٌ على مَن يَسَّرَه الله عليه،**

(1) التهاوي: التساقط، يقال: تهاوى القوم في المهواة إذا سقط بعضهم في أثر بعض. الصحاح: (6/ 2538).
(2) «روضة الطالبين» (10/ 216).
(3) (8 ـ 151 ـ 152).
(4) الحوزة: الناحية.
(5) في كتابه «شرح السنّة» (10 ـ 374).
(6) «مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق» (1/ 98/ 104).

تقيمُ الصَّلاةَ المكتوبةَ وتُؤدِّي الزكاةَ المَفْروضَةَ، وتَلْقى اللهَ لا تُشْرِكُ به شيئاً، أَوَلا أَدُلُّكَ على رأسِ الأمرِ وعَمودِه وذُرْوَةِ سَنامِه؟

أما رأسُ الأمْرِ فالإسلامُ فمَن أَسْلَمَ سَلِمَ، وأَمَّا عَمودُه فالصَّلاة، وأَمَّا ذُرْوَةُ سَنامِه، فالجهادُ في سَبيلِ الله، أَوَلا أَدُلُّكَ على أَبْوابِ الخيرِ؟ الصَّومُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ وقيام العَبْدِ في جَوْفِ الليلِ يُكَفِّرُ الخطايا» وتلا هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة: 16].

«أَوَلا أَدُلُّكَ على أَمْلَكِ ذلك لكَ كُلِّه؟» قال: فأقبلَ نَفَرٌ، قال: فخَشيتُ أن يَشْغَلوا عني رسولَ الله ﷺ ـ قال شعبةُ: أو كلمة نحوها ـ قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، قولك: أَوَلا أَدُلُّكَ على أَمْلَكِ ذلك لكَ كُلِّه؟

قال: فأشار رسولُ الله ﷺ بيَدِه إلى لسانِه، قال: قلت: يا رسولَ الله، وإنّا لنُؤاخَذُ بما نَتَكَلَّمُ به؟ قال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، يا مُعاذُ، وهل يكُبُّ النّاسَ على مَناخِرِهم إلا حصائدُ أَلْسِنَتِهم؟!».

البيعة على السلعة الغالية:

- روى الإمام أحمد (21952) والطبراني في «الكبير» (1233)، والحاكم (2468/ 2)، بإسناد حسن، واللفظ لأحمد، من طريق جَبَلة بن سُحَيم، عن أبي المُثَنَّى العَبْدي، قال: سمعتُ السَّدُوسي ـ يعني ابن الخَصاصِيَة ـ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لأُبايعَه، قال: فاشتَرَطَ عليَّ شهادةَ أَنْ لا إلٰه إلَّا الله، وأَنَّ محمَّداً عَبْدُه ورسولُه، وأَنْ أُقِيمَ الصَّلاة، وأن أُؤَدِّيَ الزكاةَ، وأن أَحُجَّ حَجَّة الإسلامِ، وأنْ أَصُومَ شهرَ رمضانَ، وأنْ أُجاهِدَ في سبيلِ اللهِ.

فقلت: يا رسولَ الله، أما اثنتان، فواللهِ ما أُطيقهما: الجهاد والصَّدقة، فإنَّهم زعموا أنَّه من وَلَّى الدُّبُرَ، فقد باءَ بغَضَبٍ من الله، فأَخافُ إن حَضَرتُ تلكَ جَشِعَتْ نفسي، كَرِهَتِ الموتَ، والصَّدقةُ فواللهِ مالي إلا غُنيمةٌ وعشرُ ذَوْدٍ، هُنَّ رِسْلُ أهلي وحَمُولَتُهم. قال: فقبضَ رسولُ اللهِ ﷺ يدَه، ثم حرَّكَ يدَه، ثم قال: «فلا جهادَ ولا صَدَقةَ، فَبِمَ تَدْخُلُ الجَنَّة إذاً؟» قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ أنا أبايعُك. قال: فبايعته عليهنَّ كلِّهنَّ.